

# الإهمال الأسري وأثر ذلك على توجيه سلوك الأطفال نحو الجنوح

## - رؤية سوسيو قانونية -

### استمارة المشاركة

اللقب : أمحمدي بوزينة

الإسم : أمينة

الوظيفة والرتبة: أستاذة محاضرة قسم ب، بجامعة حسبية بن بوعلي الشلف

التخصص : القانون الدولي

المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسبية بن بوعلي الشلف

الدولة: الجزائر

الهاتف : 0553103273

العنوان البريدي: حي الشريف رقم 1 أس الشلف

العنوان الإلكتروني: amna\_bouzina@yahoo.fr

### ملخص

الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي ينمو فيها الطفل ويكتسب من خلالها معايير الخطأ والصواب، وفي هذا السياق تطرح تساؤلات كثيرة وتختلف الآراء حول ظاهرة العنف الأسري وأسبابها وأشكالها وأثارها ويبقى السؤال الأهم يركز على كيف يؤثر تحول هذه المؤسسة الهامة إلى ساحة لممارسة مختلف أنواع العنف نتيجة للتصرفات السلوكية بين الزوجين والتي ينتج عليها الاعتداء على الأطفال، وبأسوأ الحالات قد تمتد على الأبناء ما ينتج عنها شخصيات مجتمعية غير إيجابية حيث تشكل طبيعة عدوانية تدفع الأطفال إلى الجنوح، كما قد يكون محل اعتداء وهذا الأخير لا يكون من قبل الأسرة في غالب الأحيان يكون خارج المنزل من قبل الغير ونظر لكون الطفل من الفئات الضعيفة التي خصها المجتمع والتشريعات بمعاملة خاصة وحماية خاصة في إطار التشريعات الجنائية، لذا حاول المشرع إيجاد صياغة لائقة لترجمة الفكرة، تكون دالة على حماية وعلاج الطفل

الكلمات الدالة: الإهمال العائلي، العنف ضد الأطفال، العنف الأسري، جنوح الأحداث.

## مقدمة

الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي ينمو فيها الطفل ويكتسب من خلالها معايير الخطأ والصواب، ولكن كيف إذا تحولت هذه المؤسسة الهامة إلى ساحة لممارسة مختلف أنواع العنف نتيجة للتصرفات السلوكية بين الزوجين، وبأسوأ الحالات تمتد على الأبناء ما ينتج عنها شخصيات مجتمعية غير إيجابية حيث تشكل هذه الممارسات ظاهرة العنف الأسري وهي من أخطر المشكلات التي تهدد استقرار الكيان الأسري، وأوضحت الدراسات والأبحاث أن ظاهرة العنف الأسري من الظواهر القديمة في المجتمعات الإنسانية وتنعكس أضرارها ليس على الأسرة وحدها وإنما تتعدى ذلك لتشمل المجتمع بأكمله كون الأسرة هي ركيزة المجتمع وأهم بنية فيه.

ومع تسارع التطورات العصرية في كافة المجالات، تفاقمت هذه المشكلات الأسرية بالرغم من وجود القوانين والتشريعات التي تخص شؤون الأسرة والمجتمع، وتحتم الكثير من المنظمات العالمية بتفعيل هذه القوانين لتحسين الوضع الأسري وضمان تطوير الحياة المجتمعية، إلا أن واقعنا الأسري في معظم المجتمعات العربية أصبح أكثر غموضاً من خلال حجم المشكلات الاجتماعية المتزايدة والمتمثلة في العنف الأسري بكل ما يتركه من أثار سلبية أصبحت واضحة رغم السعي لحجبها بمختلف الوسائل. وما يثير الجدل في هذه القضية المجتمعية أنها تعتبر من القضايا التي يفضل الكثير التكتّم عنها وعدم البوح بها حفاظاً على السمعة متجاهلين في الوقت ذاته، حجم ضحايا العنف الأسري خاصة عندما تمتد أشكاله لتصل الأطفال ما يتسبب لهم بأزمات عديدة تستمر معهم للكبر وبالتالي تتحول لا إرادياً إلى سلوك مستقبلي متوارث وقد يبقى راسخاً في أذهانهم مدى الحياة وبذلك تنتقل ظاهرة العنف الأسري من جيل إلى جيل ما يهدد أمن واستقرار المنظومة المجتمعية.

فالأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي ينمو فيها الطفل ويكتسب من خلالها معايير الخطأ والصواب، وفي هذا السياق تطرح تساؤلات كثيرة وتختلف الآراء حول ظاهرة العنف الأسري وأسبابها وأشكالها وأثارها ويبقى السؤال الأهم يركز على كيف يؤثر تحول هذه المؤسسة الهامة إلى ساحة لممارسة مختلف أنواع العنف نتيجة للتصرفات السلوكية بين الزوجين والتي ينتج عليها الاعتداء على الأطفال، وبأسوأ الحالات قد تمتد على الأبناء ما ينتج عنها شخصيات مجتمعية غير إيجابية حيث تشكل طبيعة عدوانية تدفع الأطفال إلى الجنوح، كما قد يكون محل اعتداء وهذا الأخير لا يكون من قبل الأسرة في غالب الأحيان يكون خارج المنزل من قبل الغير ونظر لكون الطفل من الفئات الضعيفة التي خصصها المجتمع والتشريعات بمعاملة خاصة وحماية خاصة في إطار التشريعات الجنائية، لذا حاول المشرع إيجاد صياغة لائحة لترجمة الفكرة، تكون دالة على حماية وعلاج الطفل الجانح الذي لم يقوى على درء الاعتداءات التي يأتيها الآخرون بحقه أو يدرك ماهية الأفعال التي يقدم عليها، وإلى أي مدى يساهم الإهمال العائلي في تكوين السلوك الإجرامي للأحداث؟.

وما يبرر الاهتمام بهذه الطائفة، هو ما أوجبه المشرع من أن تكون هناك حماية قضائية لكل طفل يحتاج إلى الحماية والرعاية، وما يرمي إليه قانون العقوبات هو حماية الطفل من التصرفات التي لا يقدر أن يدفعها لصغر سنه أو هو غير قادر على إدراكها بسبب حالته العقلية وعليه قد يكون الطفل تارة ضحية وتارة أخرى جانح، لذا سنقف عند الحماية المقررة له في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، خاصة وأن الوقوف على مثل هذه الحماية يبرز مدى اهتمام المشرع بربط تجريم الأفعال التي يمكن أن تدفع الطفل الحدث نحو الجنوح .

وعليه سنتولى الإجابة على التساؤلات السابقة وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: تأثير الإهمال العائلي في السلوك الإجرامي للأحداث.

المبحث الثاني: حماية الحدث الجانح ضحية الإهمال العائلي بموجب القانون الجزائري.

## المبحث الأول

### تأثير الإهمال العائلي في السلوك الإجرامي للأحداث

الأسرة هي تلك الوحدة الاجتماعية المكونة من رجل وامرأة أو عدد من النساء تربطهم رابطة زوجية معترف بها اجتماعيا وقانونيا وشرعيا، ويعيشون مع أولاد من نسلهما أو من غير أولاد، وتقوم بمجموعة من الوظائف اللازمة لاستمرارها. وتعد الأسرة من أقدم الأنظمة الاجتماعية التي عرفها الإنسان، وكانت ولا تزال هي المسؤولة عن تقديم كل أنواع الرعاية الاجتماعية لأفرادها، كما تعد هي المسؤولة عن توفير كل أوجه التنشئة الاجتماعية لأبنائها والعين الساهرة على مراقبة أفرادها وضبط سلوكياتهم، حيث عرفت توازنا في بنيتها ووظائفها، مما جعلها تعيش في انسجام وتضامن بين أفرادها ومحيطها الاجتماعي، فلم تنتشر فيها بعض الظواهر غير السوية، مثل ما هي عليه الآن، نظرًا لما كانت تعرفه من تضامن ومساندة بين أفرادها، فكانت تشكل وحدة إنتاجية اجتماعية وتربوية أساسية تفرض على أعضائها التعاون مع الاعتماد المتبادل على بعضهم بعضا في المجالات جميعها<sup>(1)</sup>.

وعليه سوف نتعرض لإهمال الأطفال وتأثيره على الطفل الجانح وذلك من خلال الوقوف على المقصود بالإهمال العائلي وصوره وتأثير الإهمال العائلي على السلوك الإجرامي للطفل الحدث الجانح.

### المطلب الأول: إهمال الأطفال وتأثيره على الطفل الجانح

الإهمال هو أمر بالغ الصعوبة حيث لم يعد هناك معايير عبر الثقافات واضحة، لممارسات تربية الطفل الملائمة المرغوب بها، وتبين البحوث أن الإهمال غالبا ما يتواجد مع غيره من أشكال سوء المعاملة والشذائد، بينما الإهمال عموما يشير إلى غياب الرعاية الأبوية، والفشل المزمن لتلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال، وتحديد تلك الاحتياجات لم تكن واضحة "العمل معا"، يعرف الإهمال على النحو التالي:

### الفرع الأول: تعريف الإهمال العائلي وصوره

لقد تعددت تسميات الإهمال العائلي، فهناك من يدعوه بالتصدع الأسري وآخرون يدعونه بالتفكك العائلي، ومهما اختلفت التسميات فهي تعني الإهمال العائلي، بحيث يعرفه بعض علماء الاجتماع بأنه: وهن أو سوء تكيف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر، ولا يقتصر هذا الوهن على الروابط التي تربط بين الرجل والمرأة، بل قد يشمل أيضا علاقة الوالدين بأبنائهم<sup>(2)</sup>.

ويعرف أيضا بأنه: اختيار للوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية، المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته أو أن يعتمد عدم القيام بها رغم صلاحيته لذلك<sup>(3)</sup>.

وعليه يمكن تحديد الإهمال العائلي بأنه حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية أو التربية الأسرية السيئة أو في حالة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجرة العائلي أو حالة الخصام المستمر بين الوالدين.

ويرى بعض علماء النفس بأن الإهمال العائلي أو الأسري، يحدث حتى عند عدم غياب أحد الوالدين وهو إهمال الأسرة سيكولوجيا<sup>(4)</sup>، يعني أن الوالدين يكونان في الأسرة ويقومان بواجباتهما المادية، لكن سيكولوجيا هذه البيوت محطمة لكثرة الصراعات الأسرية الداخلية والسبب في رأينا هو عدم تأدية الوالدان لواجباتهما المعنوية أو الأدبية.

أما الشريعة الإسلامية، فنجد أنها أقرت حقوقا وواجبات لكل فرد من أفراد الأسرة وذلك لضمان استقرار وتوازن العلاقات الأسرية واعتبرت كل إخلال أو هروب من تأدية إلى معنى الإهمال الأسري هذه الواجبات يعد إثما يعاقب فاعله، ولقد

أشار رسول الله: " وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوْث "، وسماه التضييع حيث قال ويتبين من الحديث الشريف أن الإهمال العائلي أو الأسري هو تضييع الرجل لحقوق أهله، سواء كانت حقوق مادية أو معنوية، ويستوي في ذلك إن كان التضييع عن قصد أو بغير قصد فالإسلام أعطى أهمية كبيرة للأسرة باعتبارها النواة الأساسية في بناء المجتمع فأهتم بحياة الأولاد وتربيتهم وحقوقهم تجاه أوليائهم، وكذا واجبات الوالدين نحو الأبناء لذلك جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة متضافرة تحث على الرعاية المعنوية والمادية لأفراد العائلة.

## الفرع الثاني: صور الإهمال العائلي

تعددت الصور التي يتجسد فيها الإهمال العائلي أو الأسري، لذلك نبين أهم الصور التي لاقت إجماعاً من علماء الاجتماع وعلماء النفس والقانون وهي:

### أولاً - الإهمال العائلي بالنظر إلى حجمه: ينقسم إلى صورتين وهما:

أ- الإهمال الكلي: نكون أمام إهمال كلي عندما تنتهي الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو غيره وذلك لفشل أحدهما أو كليهما في أداء الواجبات المنوطة إليه.

وتعرف هذه الصورة من الإهمال بأنها ذلك الانحلال الذي يصيب الوحدة الأسرية عندما يفشل أحد الوالدين أو كلاهما في القيام بالتزامه بصورة مرضية لأفراد الأسرة<sup>(5)</sup>.

ب - الإهمال الجزئي: في هذه الصورة يتجسد الإهمال في هجر أحد الوالدين لمقر الزوجية أي مقر الأسرة أو الانفصال المتقطع، بحيث ينفصلان عند حدوث أي مشكلة أو أزمة داخل الأسرة ثم يعود إلى علاقتهما، مثال ذلك هروب الزوجة أو الأم من المنزل إلى بيت أهلها، تاركنا أولادها دون رعاية، ثم تعود بعد الصلح من طرف الأهل إلى البيت حيث أن هذه الصورة من الإهمال تختلف آثار سلبية على الأبناء بحيث يعيشون حالة من الخوف وعدم الاستقرار النفسي والمادي، نتيجة التهديد الدائم بانفصال الأبوين<sup>(6)</sup>.

أما عن المحر فنقصد به أن يترك أحد الزوجين مقر الأسرة دون سابق إنذار أو علم، مع إبقاء الرابطة الزوجية، وقد يكون هذا المحر دائماً وقد يكون لفترة زمنية ينتهي بزوال أسبابه<sup>(7)</sup>، ويعتبر هجر الزوج هو الغالب في المجتمع الجزائري نظراً لخصوصيات الثقافة الجزائرية، حيث تسمح للرجل أن يفعل ما يريد، بينما تقيد تصرفات المرأة، ويتمثل هجر الزوج في عدم تلبية احتياجات الأسرة، أي عدم قيامه بمسؤولياته تجاه أسرته.

### ثانياً- الإهمال العائلي بالنظر إلى الأسباب المؤدية إليه

أ - الإهمال الناشئ عن انحلال الأسرة: وهو نتاج لطلاق الزوجين أو هجرهم للأسرة أو نتيجة تغيب أحد الزوجين عن الأسرة لفترات طويلة جداً بسبب الانشغال في العمل.

ب - الإهمال الناشئ عن أسباب عاطفية: يطلق عليه علماء الاجتماع مصطلح (القوقعة)، حيث يعيش أفراد الأسرة في سكن واحد وتكون العلاقات والاتصالات بين « الفارغة الآباء والأبناء دون الحد الأدنى، يعني عدم وجود روابط عاطفية بين أبنائهم<sup>(8)</sup>، وذلك راجع لاهتمام الآباء بالالتزامات المادية من توفير مأكّل وملبس ومصروف يومي للأبناء وإهمال الالتزامات المعنوية من إعطاء الأبناء الحب الحنان الأبوي والأمومي الذي حتى وإن كبر الإنسان ويصير أباً أو أمّاً، يبقى في حاجة إلى حنانها هكذا هي فطرة الإنسان.

ج- الإهمال الناشئ عن أحداث خارجية اضطرابية: قد تكون هذه الأحداث دائمة بسبب الموت أو مؤقتة بسبب دخول أحد الوالدين السجن<sup>(9)</sup>.

### ثالثاً-الإهمال العائلي بالنظر إلى مدى تفكك أفراد الأسرة فيه

أ -إهمال ناتج عن التفكك الفيزيقي: ويحدث هذا الإهمال في حالة وفاة أحد الوالدين أو كلاهما أو الانفصال بالطلاق أو بالهجر. ويعرفه البعض الآخر بأنه إهمال الأب الناتج عن تعدد الزوجات والغياب الطويل الأمد بالنسبة للأب عن أسرته وأولاده، وبالتالي يهمل تأدية واجباته تجاه أبناءه وزوجاته وأسرته<sup>(10)</sup>.

هذه الصورة من الإهمال محسوسة وملاحظة للجميع، ويدركها كل الأشخاص المحيطين بالأسرة من أقارب وأصدقاء وهذه الصورة من الإهمال لها آثار سلبية على المجتمع ككل، يمكن أن يؤدي إلى الطلاق في حالة تعدد الزوجات أو الغياب الطويل لأحد الوالدين عن الأسرة، كما أنها تؤثر بصفة مباشرة على تنشئة الأولاد ورعايتهم الصحية، والنفسية مما قد يعرضهم إلى التشرد والانحراف والجريمة.

ب-إهمال ناتج عن التفكك النفسي: يحدث هذا النوع من الإهمال في العائلات التي يسودها جو من الصراعات والمنازعات المستمرة بين أفرادها خاصة بين الوالدين، حتى ولو كان جميع أفراد الأسرة يعيشون تحت سقف واحد<sup>(11)</sup>، كما قد يحدث هذا الإهمال نتيجة إدمان الأب على المسكرات أو المخدرات، أو لعب القمار الذي ينجر عنه إهمال الأب لأسرته وعودته في أوقات متأخرة من الليل فيصبح قدوة سيئة لأبنائه، فمن الممكن أن يسلك الأبناء نفس الطريق.

والتفكك النفسي قد يكون نتيجة التباين الكبير بين الأب والأم سواء في الأفكار أو التصرفات أو في المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي، وحتى في الأصل الجغرافي لكليهما، مثال ذلك ما نلاحظه على الزوج البطلان أو الذي له دخل قليل غالباً ما تحتقره زوجته ولا تراه في مستوى الرجال، فالرجل حسب رأي بعض النساء هو الذي يكسب المال الكثير والذي يتقلد مناصب عالية.

وهناك أمثلة عديدة للإهمال الناتج عن التفكك النفسي للأسرة، كعدم احترام الآباء للأبناء، أو دخول الأب متأخراً باستمرار إلى البيت وهذا مثل سيئ للأبناء بحيث هناك بعض الآباء لا يرون أبنائهم لمدة أسبوع، ونجد أن الأبناء أيضاً لا يحترمون آبائهم بسبب هذه السلوكيات وهذا ناتج عن عدم وعي الآباء بالمسؤولية العائلية وهذا النوع من الإهمال الناتج عن تفكك نفسي قد ينتهي بالطلاق كآخر مرحلة إذا تعاضمت المشاكل داخل هذه الأسرة وعدم استطاعة الأم الصبر على هذا الوضع<sup>(12)</sup>.

### الفرع الثالث: سمات أسر الأحداث الجانحين

الأحداث الذين يرتكبون السلوك الإجرامي في الغالب ينتمون إلى أسر يكون الأولياء فيها يميلون إلى استخدام أساليب التوجيه الصارمة كالعقاب البدني في التأديب، الذي له تأثير كبير على الحدث في انتهاجه السلوك الإجرامي<sup>(13)</sup>، كذلك يسود أسر هؤلاء الأحداث مناخاً أسرياً فاسداً، حيث تضطرب العلاقات الأسرية، ويسود التوتر على كل أنماط العلاقات الأسرية، ويفتقد الأمن والأمان الأسري ويغيب نظام الضبط والانضباط داخل الأسرة وكل هذه الظروف تمثل مركز طرد بحيث يجد الحدث نفسه خارج الجو الأسري، ويشعر بالضيق إذا تواجد مع أفراد أسرته وتفاعل معهم، وفي دراسة أجراها أحد الباحثين في هذا المجال، أوضحت أربع سمات عند أسر الأحداث الجانحين وهي:

- 1- أن الأولياء الجانحين غير واعين بمشاكل أبنائهم.
- 2- أن أولياء الأحداث الجانحين لم يبذلوا جهداً ودوراً فعالاً في رعاية أسرهم.
- 3- توجد خلافات دائمة بين أولياء الأحداث الجانحين.
- 4- وجود سوابق في الانحراف والإجرام داخل هذه الأسر كأن يكون الأب أو الأخ مجرم.

إن هؤلاء الأحداث الجانحين ينتمون إما إلى أسر صغيرة، إذ يسود التدليل والحماية الزائدة بشكل يفقد الحدث المعيارية الأخلاقية، وتنمو عنده الأنانية والتضحية بالآخرين مهما كانت درجة قرباتهم في سبيل تحقيق رغبات الذات، وإما ينتمون إلى أسر كبيرة الحجم حيث الإهمال وانعدام الرعاية النفسية والاجتماعية مما يؤدي إلى التسبب وانعدام الضبط الأخلاقي أو حدوث التفرقة بين بعض الأبناء، مما يؤدي إلى الصراع والتمرد على سلطة الوالدين، كما يؤدي العجز عن تحقيق الإشباع السوي لحاجات الأبناء إلى الشعور بالعجز والإحباط فيكون البديل هو انتهاج السلوك الإجرامي، لتغطية هذا الشعور وإخفائه<sup>(14)</sup>.

### المطلب الثاني: السلوك الإجرامي للأحداث

إن انحراف الأحداث هو حالة من حالات الانحراف عما هو سائد في المجتمع من عرف ونصوص قانونية، والحدث اللاسوي هو الحدث الذي تصدر منه سلوكيات منحرفة تخرج عن العادات والعرف والقانون السائد في المجتمع الذي يعيش فيه، ولاعتبار السلوك الصادر عن الحدث هل هو إجرامي أم ليس كذلك يعود إلى توافق هذا السلوك مع المعايير الاجتماعية السائدة في زمن حدوثه، لذلك سنتطرق إلى تحديد مفهوم الحدث ثم تحديد طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث.

### الفرع الأول: تعريف الحدث

اختلف العلماء في تعريف الحدث وذلك لاختلاف المنظور الذي يرون منه هذه المرحلة من حيث بدايتها ونهايتها.

**أولاً - الحدث من منظور علم النفس:** للحدث في علم النفس معنًاً أوسع مقارنة بغيره من العلوم الأخرى، ويشمل لفظ الحدث أو الطفل كل شخص، ليس فقط منذ ميلاده بل وهو مازال جنيناً أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم، وهذه المرحلة تنتهي بالبلوغ الجنسي، الذي تختلف مظاهره عند الذكر عن الأنثى<sup>(15)</sup>.

يتضح من خلال هذا التعريف أن علماء النفس بسطوا مرحلة الحداثة أو الطفولة إلى ما قبل الميلاد لتمتد إلى المرحلة الجنينية. لذلك نجد أن الصينيون قد أضافوا عاماً كاملاً إلى عمر الطفل الوليد سابقاً على تاريخ ميلاده وليس تسعة أشهر فقط وهي مدة الحمل، الحقيقية على اعتبار أنه يمثل حماية للجنين في بطن أمه، ولكنهم لو اكتفوا بحماية الجنين في بطن أمه مدة تسعة أشهر كاملة لكان ذلك أفضل لأنها هي المدة الحقيقية للحمل وليس سنة كاملة<sup>(16)</sup>.

وعليه فالعبرة في تحديد الحدث في منظور علم النفس ليس بالسن وإنما يكون بظهور علامات البلوغ الجنسي وهي تختلف من حيث وقت ظهورها من شخص إلى آخر.

وتقسم مراحل حياة الفرد عند علماء النفس إلى ثلاث مراحل وهي:

1- مرحلة التكوين الذاتي، أي التركيز على الذات.

2- مرحلة التركيز على الغير.

3- مرحلة النضج النفسي وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الحدث الذي

يكون في هذه الحالة قادراً على التفاعل الإيجابي مع المجتمع<sup>(17)</sup>.

**ثانياً - الحدث من منظور علم الاجتماع:** الحدث أو الطفل من منظور علم الاجتماع هو ذلك الصغير منذ ولادته حتى يتم له النضج الاجتماعي، وتتكامل لديه عناصر الرشد<sup>(18)</sup>.

يتبين أن مرحلة الطفولة أو الحداثة عند علماء الاجتماع تبدأ بالميلاد إلى غاية بداية مرحلة الرشد أين تتكامل لديه عناصر النضج الاجتماعي. وعلماء الاجتماع اختلفوا في تحديد بداية هذه المرحلة أي مرحلة النضج الاجتماعي والرشد، فهناك من حدد أن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغ الحدث سن الثامنة عشر من عمره، في حين يذهب البعض الآخر إلى أن مرحلة الحداثة

تبدأ من الميلاد حتى سن الرشد، وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو عند تحديد الدولة لسن معينة تنتهي فيها مرحلة الطفولة<sup>(19)</sup>.

وعليه فإن علماء الاجتماع اتفقوا على بداية مرحلة الطفولة وهي منذ لحظة الميلاد، أما عن تحديد نهاية هذه المرحلة فإنهم اختلفوا في ذلك وظهرت فيه آراء متباينة، ويلاحظ من تعريف الحدث في علم الاجتماع أنهم لم ييسطوا بداية مرحلة الطفولة إلى ما قبل ميلاد الحدث كما فعل علماء النفس.

### ثالثا - الحدث في القانون الدولي

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدة دولية أو حتى عرف دولي مستقر في شأن تعريف الطفل وتحديد مفهومه بالرغم من اهتمامه بحقوق الطفل وحمايته من كل أشكال الاستغلال ووجدنا أن جل الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالطفل لم تتطرق إلى تعريف الحدث، ومع ذلك سنحاول البحث في ثانيا مواد الاتفاقيات الدولية على بعض المواد التي تشير إلى تعريف الطفل أو مفهومه.

#### 1-تعريف الحدث في قواعد بكين لسنة 1985

عرفت قواعد بكين الحدث، بأنه طفل صغير السن يجوز مساءلته عن الجرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة الشخص البالغ، أما الحدث المجرم فهو شخص أو طفل صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له، والتعريف الوارد في نصوص هذه القواعد جاء عاما وواسعا، وقد قصد صياغته على هذا النحو لترك الحرية كاملة لكل دولة عضو في هذه الاتفاقية تحديد سن الحدث وفقا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية<sup>(20)</sup>.

#### 2-تعريف الحدث في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة 1989

لقد اختلفت قوانين الدول الداخلية في تحديد مراحل الطفولة ونعني بذلك السن التي، تنتهي عندها مرحلة الطفولة، هذا الاختلاف انعكس على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث جاء مشروع نص المادة الأولى منها على أن "الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشر أو حسب قانون الدولة أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك". وقد أثارت هذه المادة تعارضا وجدلا كبيرا من طرف الدول الأعضاء فمنهم من عارض سن بداية مرحلة الطفولة ومنهم من عارض سن نهاية مرحلة الطفولة، وبمقابل هذه الاختلافات في الآراء، تقدمت بعض الدول الأخرى في تقديم حلول توفيقية بين آراء الدول المتعارضة وهو إبقاء سن 18 سنة كنهاية لمرحلة الطفولة مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين التي تنتهي فيها مرحلة الطفولة قبل هذا السن ) يعني بلوغ سن الرشد يكون قبل بلوغ الحدث سن الثامنة عشر (وقد أعتد الرأي التوفيقى لتخرج هذه المادة في صياغتها الأخيرة كما يلي " : لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"<sup>(21)</sup>.

من خلال هذه المادة يتضح أنه يجب توافر شرطين حتى يعتبر الشخص حدثا لتسري عليه

الأحكام الخاصة بالأحداث وهي:

1- ألا يتجاوز سنه الثامنة عشر.

2- ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد الجنائي أقل من ذلك وهو قد بلغ هذه السن.

وبموجب هذه المادة فإن الاتفاقية جاءت مسيطرة لكل القوانين الداخلية للدول الأعضاء، مع تحديد معيار موضوعي لنهاية مرحلة الطفولة وهو بلوغ الطفل الثامنة عشرة سنة لأنه من الصعب تحديد سن رشد عالمي، وذلك لأن كل دولة لها ظروف وأحوال اقتصادية واجتماعية خاصة بها.



## رابعاً - الحدث في القانون الجزائري

هناك أهمية كبيرة لتحديد مفهوم الحدث من الوجهة القانونية لاسيما على صعيد القانون الجنائي الذي يتضمن الأفعال التي يتم محاسبة الحدث عليها، ونوع هذا الجزاء تدبيراً أو عقوبة، ومدته والمحكمة المختصة بتوقيعه والإجراءات التي تتبع لتوقيعه على الحدث.

وبصفة عامة فإن الحدث في القانون هو كل شخص لم يبلغ سنّاً محددة يصطلح عليها اسم سن الرشد الجنائي، ويفترض أنه قبل هذه السن كان معدوم الأهلية أو ناقصها، وإذا بلغ هذه السن أصبح مكتمل الإدراك ومن ثم كامل الأهلية وسن الرشد الجنائي يختلف من بلد إلى آخر، أما في الجزائر فسن الرشد الجنائي هو الثامنة عشر سنة<sup>(22)</sup>، وقد أورد المشرع الجزائري تسميات مختلفة للحدث فعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية بلفظ الحدث في الفقرة الثالثة من نص المادة 444، و بلفظ القاصر في قانون العقوبات في المادة 49، كما عبر عنه أيضاً بلفظ الطفل في المادتين 442 و 327 من قانون العقوبات .

وعليه فإن الحدث أو القاصر أو الطفل في مفهوم المشرع الجزائري هو كل طفل من لم يبلغ سنّه الثامنة عشرة سنة<sup>(23)</sup>، وقد مد المشرع سن الحدث إلى تسعة عشرة سنة عندما يكون في وضع المجني عليه وفقاً للفقرة الأولى من نص المادة 342 من قانون العقوبات في جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق التي جاء فيها: "كل من حرض قسراً لم يكملوا التاسعة عشرة ذكوراً أو إناثاً على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة مرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

وإلى سن الواحد والعشرين ( 21 ) لما يكون الطفل في حالة الخطر المعنوي وذلك ما نص عليه في المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، إذ تنص على أن: "القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاماً، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية....".

يتبين أن الحدث في التشريع الجزائري هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة كقاعدة عامة، أما تمديد سن الحدث إلى التاسعة عشر أو الواحد والعشرين فهو يكون في حالات خاصة يكون الطفل فيها مجني عليه أو معرض للخطر، وذلك لحمايته من أن يكون أداة سهلة في يد الكبار لتنفيذ أغراضهم الإجرامية.

### الفرع الثاني: طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث

وجد العلماء صعوبة في تحديد طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث وذلك لعدم ثبات واختلاف المعايير التي على أساسها يتحدد صفة الإجرامية أو الجنوح في السلوك الصادر عن الحدث. لذا سنتطرق إلى تعريف السلوك الإجرامي الصادر عن الحدث ثم إلى النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي الأحداث.

لقد استعملت معظم التشريعات الدولية والعربية لفظ الجنوح بدلا من الإجرام أو السلوك الإجرامي، وهذا مراعاة لشعور الحدث، لذلك سنستعمل هذا المصطلح ونحدد تعريفه تماشياً مع ما جاء في نصوص القانون الدولي والتشريعات القانونية الأخرى، وعليه سنعرف الجنوح من الناحية اللغوية والنفسية والاجتماعية، ومن منظور الشريعة الإسلامية والجنوح في القانون.

### أولاً - الجنوح من منظور علم الاجتماع

إن الجنوح في علم الاجتماع يتضمن أنماط معينة من السلوك البشري ترى فيه الجماعة خروج عن القواعد التي تعارف عليها، ومن ذلك يتبين أن التنظيم الاجتماعي يمثل مجموعة من القواعد المتعارف عليها في المجتمع كالعادات والتقاليد والقانون



ويلتزم أفراد المجتمع بإتباعها، ويعتبر الخروج عن هذه القواعد انحرافا عن الطريق الصحيح ويقابل سلوك هذا الشخص بأنواع معينة من الجزاءات، وتختلف درجة الجزاء بحسب نوع السلوك والضرر المترتب عنه، وكذلك بحسب سن أو عمر الفرد الذي تأتي بهذا السلوك ومهما كانت درجة خطورة هذه السلوكيات وأنواعها فإنها دائما تُقابل باشمئزاز وعدم تقبل من أفراد المجتمع<sup>(24)</sup>.

فالمعايير التي تحدد هذا السلوك هل هو مجرم أم لا، يكون تبعا لقوانين الدولة ومعايير مجتمعتها وثقافتها الخاصة، فمثلا بعض الدول لا يجرم عندها سلوك الدعارة أو الزنا أو تناول الأطفال للخمور، بينما في بعض الدول الأخرى تشكل هذه السلوكيات سلوك إجرامي يعاقب فاعله، ويرى علماء الاجتماع أن الجنوح نوعين:

- جنوح اجتماعي: ويظهر عند الشَّلَل أو الجماعات، تلك الجماعات التي تنغمس في أنشطة مثل سرقة السيارات أو الضرب أو النشاط الجنسي وغيرها من السلوكيات الإجرامية<sup>(25)</sup>.
- وجنوح فردي: فإنه قد يظهر عند أحد أطفال الأسر الطيبة والأحياء الراقية أو الرديئة، حيث يظهر كمحاولة لدى الصغير لحل مشكلة الخاصة به.

## ثانيا- الجنوح في القانون

1- الجنوح في القانون الدولي :جنوح الأحداث من منظور القانون الدولي يتحقق بارتكاب الحدث لأي فعل محظور جنائيا، ومن هذه الزاوية لا يجوز اعتبار الحدث جانحا إذا لم يرتكب جريمة طبقا للقانون الوطني<sup>(26)</sup>، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة سنة 1989 على أن: " تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره". وتنص الفقرة الثانية منها على أن" تكفل الدول الأطراف بوجه خاص عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو إتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها". مما سبق يتبين أن العبرة في تحديد مفهوم الجنوح في القانون الدولي تكون بالطبيعة الجنائية للفعل وقت وقوعه، فإذا كان الفعل الذي صدر من الحدث مباحا وقت وقوعه فإن الحدث لا يسأل جنائيا عن هذا الفعل.

وأكد هذا المعنى ضمن نصوص مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث) مبادئ الرياض التوجيهية (إذ تضمنت أحد مبادئه أنه حتى لا يتم وصم الأحداث وإيذائهم وتجريمهم، يجب سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على الفعل أو التصرف الذي لا يعتبر جرما ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار، ويتضح من هذا المبدأ أنه لا يجوز معاقبة الأحداث الذين يرتكبوا أفعال لا تعتبر جريمة في القانون الوطني، وكذا عدم معاقبتهم على أفعال لا يعاقب عليها الكبار إذا صدرت عنهم وهذا لحماية الأحداث من وصمهم بالإجرام على أفعال غير مجرمة أصلا، لأن وصم الحدث بأنه مجرم أو جانح فإنه كثيرا ما يساهم في إنشاء السلوك الإجرامي لديه، ولتفادي انعكاسات الوصم وآثاره السيئة على الحدث، أوجبت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية التقليل من الحالات التي يوصف فيها الحدث بأنه مجرم أو جانح وحصرها بنصوص قانونية في نطاق ضيق.

2- الجنوح في التشريعات الوطنية: إن أغلب التشريعات الوطنية لم تتعرض لتعريف الجنوح وإنما اكتفت بتحديد سن الحدث وتعيين الجرائم المعاقب عليها، سواء ارتكبت من قبل الحدث أو من قبل البالغين، حيث يعرف بعض فقهاء القانون أن الحدث الجانح هو الشخص الذي يكون بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي والذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو يوجد في إحدى الحالات الخطيرة التي حددها القانون.

ويتبين من ذلك أن الجنوح هو ارتكاب الحدث إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أنه يوجد في إحدى الحالات الخطيرة المحددة قانونا فالجنوح في القانون هو مفهوم يتسم بالدقة والتحديد لارتباطه المباشر بمبدأ الشرعية شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في أغلب التشريعات الوضعية الوطنية منها قانون العقوبات الجزائري<sup>(27)</sup>.

## المبحث الثاني

### حماية الحدث الجانح ضحية الإهمال العائلي بموجب القانون الجزائري

تفرض الحماية الجنائية للطفل الجانح تسليط الضوء على النصوص الجزائية التي قنت وأسست لكيفيات حماية الطفل الجانح ومعاملته من الناحية الجنائية وتحقيق الحماية القانونية الوافية له، والتي يقصد بها بصفة عامة منع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل من حماية حقوق الطفل ومصالحه وذلك عن طريق نص قانوني جزائي يحمل في طياته عقوبة على كل من يخالفه، هذا في حالة الاعتداء على حقوق الطفل أي عندما يكون الطفل ضحية، بالإضافة أيضا إلى الحماية الجنائية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في حالة ما إذا كان جاني، وهذا كله من أجل تمتع الطفل وعلى الوجه الأمثل بكافة حقوقه المقررة عن طريق التشريعات القانونية<sup>(28)</sup>، وهو ما سنعرض له نشئ من التفصيل على النحو التالي:

#### المطلب الأول: الحماية الجنائية للطفل الجانح بموجب قانون العقوبات

لقد اعتبر المشرع الجزائري سن 18 سنا للرشد الجنائي إذا بلغها الطفل عُذَّ مسؤولا عن الأعمال الإجرامية التي يقتربها، وهذا لا يعني أنه قبل هذه السن لا يتحمل تبعة فعلته، فغاية ما في الأمر أنه لا يحاسب كما يحاسب البالغ وهذا ما تلميه علينا المادة 01/ 49 من قانون العقوبات<sup>(29)</sup>.

بحيث لا تسمح إلا بتوقيع تدابير الحماية أو التربية بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ 13 سنة إذا تعلق الأمر بمخالفة ارتكبتها لا يكون محلا إلا للتوبيخ، فهو عديم التمييز في نظر القانون وبالتالي يظل عديم المسؤولية أما إذا كان بين القاصر يمتد بين 13 و18 سنة فيعد في نظر المشرع العقابي ناقص الأهلية ولا يسأل إلا مسؤولية مخففة، أما إذا نضج واكتمل لديه نموه العقلي لبلوغه سن 18، فإن المشرع لا يعتبره قاصرا من الناحية الجزائية وينظم بذلك إلى فئة البالغين، والملاحظ أن المشرع قد عمل على إنقاذ الحدث من القواعد العقابية والإجرامية المطبقة على البالغ سواء أثناء التحقيق والمحاكمة أو بالنسبة للتدابير التي تأمر بها محاكم الأحداث لحمايته وعلاجه<sup>(30)</sup>.

كما تدخل المشرع عندما تبين له بأنه يتعين على المجتمع أن يقوم بواجب العناية الخاصة بالأحداث والمراهقين المعرضين لخطر معنوي بإصدار الأمر 03/72 وذلك بتاريخ 10 فيفري 1972، ومما ورد في ديباجة هذا الأمر"، وإذا أن بعض العوامل الناجمة على وجه الخصوص من الفاقة والهجرة من الأرياف، أصبحت تطرح بشكل متزايد وخطير مشكلة عدم توافق الطفولة والمراهقة، وبما أن الوضع الناجم من اللاتوافقية يعرض الطفولة لخطر معنوي لا مفر منه، وبما أن جنوحية القصر تشكل عقبة جديّة في طريق شبيبتنا وتفتحها، وبما أن الطفل هو رجل المستقبل وأمل البلاد، فلا بد من أن ينتفع من التدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامة للصحة والأمان والتربية والنمو المنسجم لخاصيته الذهنية والأدبية<sup>(31)</sup>.

ومن هذا العرض الوجيز نحاول شرح مواد هذا الأمر كي نتعرف على الوسائل والأساليب التي أعتمدها المشرع لمعالجة "شذوذ هذا الكائن الاجتماعي الهام ومدى تفهمه للظروف التي قد تجره إلى الانحراف علما بأن التركيز على المراهق يعود إلى أنه يؤلف الفئة الأكثر قابلية لارتكاب الجرائم، نظرا إلى سنه وتركيبه النفسي ونموه الفيزيولوجي<sup>(32)</sup>.

## الفرع الأول: حماية الحدث من الإهمال العائلي من خلال التجريم

لم يقف المشرع الجزائري عند إقرار الحقوق التي من شأنها أن تحمي الحدث من التعرض للإهمال من طرف أسرته، بل ذهب إلى أبعد من ذلك في الحماية وقام بتجريم بعض الأفعال التي يمكن أن تُوقع الحدث في الإهمال وتدفعه إلى التشرّد، وإتباع مسالك الجريمة، لأن حدث اليوم هو رجل الغد، فلا بد من توفير حماية كاملة له تحت كل الظروف وفي جميع الأحوال للحفاظ على مستقبل الوطن ومستقبل الأمة، وتتمثل الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري في:

### الفرع الأول، تجريم ترك الأطفال وتعرضهم للخطر

إن واجب الوالدين بالدرجة الأولى هو رعاية الأطفال وحمايتهم وتوفير ما يحتاجونه ويكون ذلك بالإلتزام بالواجبات المترتبة عليهم لضمان سلامتهم وأمنهم، وحرصا من المشرع لضمان هذا الحق قام بتجريم مختلف الأفعال التي تعرض صحة - الأطفال للخطر وتهدد صحتهم فنص في المواد 314 إلى 320 من قانون العقوبات على جريمة ترك الأطفال وتعرضهم للخطر، وتتمثل هذه الجريمة في فعل الترك والتخلي عن الطفل في مكان ما وتعرضه للخطر مهما كانت نوعية الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها، كما يجب أن يكون المجني عليه غير قادر على حماية نفسه، حيث شملت هذه الجريمة الأطفال العاجزين وقد يكون العجز ناتجا عن صغر في السن أو بسبب عاهة في الجسم، كأن يكون عاجز في استعمال اليدين أو الرجلين أو العينين، أو بسبب خلل في عقله لا يستطيع التمييز بين ما يضره وما ينفعه ولا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له<sup>(33)</sup>، وتأخذ هذه الجريمة صورتين وذلك حسب المكان الذي تم ترك الطفل فيه.

**الصورة الأولى:** ترك الطفل في مكان خال تنص المادة 314 من قانون العقوبات على أن "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات، وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

يتبين من هذا النص أن المشرع تناول ترك الأطفال في مكان خال لا يتردد عليه الناس عادة، وترك الأطفال لا ينطوي على مجرد هجرهم أو تخلي عنهم في هذه الأماكن، وإنما يتضمن أيضا أن الطفل المتروك قد أصبح بدون رعاية وبدون رقابة مساعدة<sup>(34)</sup>.

وهو ما يحتمل معه هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أحد يسعفه، أو يقدم له أية مساعدة تمنع عنه الخطر ومن ثمة فإن المشرع جرم هذا الفعل وأعطاه أوصاف مختلفة، من وصف الجنحة لمجرد القيام بهذا الفعل دون إصابة الطفل بأي ضرر، ووصف جنحة مشددة إذا نتج ضرر كمرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما، ووصف جناية إذ نتج عن هذا الترك بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، أو تسبب في موت الحدث.

وقد شدد المشرع في العقوبات بالنظر إلى صفة الجاني إذا كان من أصول الحدث أو ممن هم يتولون رعايته<sup>(35)</sup>، وعليه فالمشرع في هذه الصورة وفر قدرا كافيا من الحماية للطفل من الوقوع ضحية للإهمال العائلي ومن ثمة حصنه من انتهاج السلوك الإجرامي، ولم يحدد سنا معينة فقد وفر حماية له حتى لو كان الحدث غير عاجز، فهل وفر نفس الحماية في الصورة الثانية؟.

## الصورة الثانية: ترك الطفل في مكان غير خال

تنص المادة 316 من قانون العقوبات على أن: "كل من ترك طفلاً أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية، أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوماً فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات".

في هذه الصورة يكون الترك في مكان غير خال، أي في مكان يعتاده الناس، كأن يتركه على حافة الطريق أو أمام باب مسجد، ولكن هذا الترك يمكن أن يعرض الحدث للخطر رغم وجود الناس<sup>(36)</sup>.

وحلو المكان ليس له أهمية في قيام عناصر الجريمة في حين أن له أهمية عند تطبيق العقوبة فالمشرع خفف في العقوبة مقارنة بالصورة الأولى فاعتبرها جنحة معاقب عليها بمجرد ارتكاب الفعل، أما إذا لحقه ضرر وتسبب للحدث مرض أو عجز كلي لمدة أكثر من عشرين يوماً فيعاقب بعقوبة الجنحة، ويعاقب بجنحة مشددة إذا تسبب فعل الترك في بتر أو عجز أحد الأعضاء، وبعقوبة الجناية إذا أدى إلى الوفاة، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع شدد في العقوبة إذا كان الجاني هو الأب أو الأم أو أحد الأصول أو من يتولون رعايته<sup>(37)</sup>.

إن جريمة ترك الأطفال من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها، وهو اتجاه الإرادة إلى ترك الطفل مع العلم بالخطر الذي سيتعرض له<sup>(38)</sup>، ولم يهتم المشرع بتحديد الدوافع التي أدت بالجاني إلى ارتكاب الجريمة ولذلك فهي تتحقق مهما كانت دوافعها طالما تحققت عناصرها، فيستوي أن يكون الترك بقصد التخلص من عبء تربية الحدث أو عدم القدرة المالية على الإنفاق عليه، وعلة تجريم هذه الأفعال هي رغبة المشرع في توفير حماية خاصة للحدث من الإهمال بسلامة جسده وحياته، وتتميز هذه الصورة من الحماية بأنها ذات طابع وقائي، وتنطوي على فعالية كبيرة لأن النصوص المتعلقة بها تطبق لمجرد تعريض الحدث للخطر دون انتظار حدوث الضرر الفعلي للحدث مع اعتبار الضرر ظرفاً مشدداً للعقوبة.

وبالرجوع إلى الأضرار التي تنتج عن هذه الصورة نجد أنها نفسها في صورة الأولى لكن العقوبة ليست نفسها، فتخفيف العقوبة في الصورة الثانية ليس في محله ما دام أن الضرر الذي يلحق بالحدث هو نفسه نتيجة فعل الترك، وعليه فالمشرع لم يوفر حماية كافية للطفل مقارنة بالصورة الأولى.

## الفرع الثاني - تجريم إهمال الوالدين للحدث

يتعلق الأمر في هذه الجريمة التي تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات، بإهمال وتقصير في واجبات أحد الوالدين أو كليهما اتجاه أبنائهم من رعاية واهتمام وتربية، إذ تقوم هذه الجريمة على ركن مادي يتضمن ثلاث عناصر أساسية يشترط القانون توفرها لقيامها أما الركن المعنوي فلم تشر إليه المادة.

### 1- الركن المادي: يتكون من ثلاث عناصر هي:

أ - صفة الأبوة والبنوة بين الجاني والجني عليه.

ب - أعمال الإهمال وتتجسد في نوعين أعمال ذات طابع مادي وتشكل إهمال مادي، وأعمال ذات طابع معنوي وتشكل إهمال معنوي.

ج - النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال، وجسامة هذه الأضرار الناتجة عن الإهمال لتقدير القاضي<sup>(39)</sup>، ذلك أن المشرع لم يحدد معياراً لتقدير جسامة الأضرار الناتجة عن إهمال الوالدين للطفل.

## 2- الركن المعنوي

لم يشترط القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة غير أن المنطق يفترض بأن يكون إقدام أحد الوالدين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركاً وعالماً به، فتصرفاته المسيئة للأبناء كإهمال في الرعاية والإشراف والتوجيه وسوء المعاملة، ويعمد بإرادته الحرة ارتكاب هذه الأفعال<sup>(40)</sup>، يعد تقصيراً في أداء التزاماته العائلية وهذا يعتبر قصداً جنائياً عاماً.

فالمشرع يشترط أن تكون تصرفات الآباء من سوء معاملة وإهمال رعاية هي التي تعرض صحة وأمن وأخلاق الأبناء للخطر أو يمتثل ذلك.

وتجريم هذه الأفعال مبني على مسؤولية الأولياء وخاصة الوالدين في تربية الأطفال وتقويم أخلاقهم، وقد جاء تجريم ومنع هذه الأعمال لحماية الحدث من أن يتسكع في الشوارع وينقطع عن الدراسة وتدهور حالته الصحية، ويجد في هذه الظروف سبباً للوقوع في الانحرافات ومهاوي الإجرام، وهذا التجريم قرر للمحافظة على الروابط الأسرية التي تكون بين الآباء والأبناء، كما يعتبر تخصيص للأسرة من التفكك والتصدع الأسري الذي حتماً سيؤثر على التكوين النفسي والعاطفي للطفل، لأن هذه الجريمة (جريمة إهمال الطفل) لا تشكل خطراً على الطفل فقط بل حتى على كيان الأسرة ككل.

لم يشترط المشرع وجود شكوى في هذه الجريمة حتى تتم المتابعة الجزائية للقائم بتا وحسن ما فعل بحيث منح النيابة العامة حق التدخل بمجرد علمها بالجريمة، إضافة إلى أنه استعمل عبارات واسعة ولم يصر الأعمال التي تنطوي على إهمال للحدث، وهذا ما وفر حماية أكبر للحدث في هذا المجال<sup>(41)</sup>.

## المطلب الثاني: حماية الطفل أثناء المتابعة والمحاكمة

لقد خص المشرع القاصر بقواعد خاصة عند مثوله أمام هيئات مغايرة لتلك التي عدها للبالغين وهي محكمة الأحداث، وهي مهمة يتكفل بها قاضي الأحداث لاتخاذ الإجراءات التي من شأنها خلاص وإصلاح وإعادة تربية الأحداث<sup>(42)</sup>، فقاضي الأحداث مكلف باتخاذ الإجراءات والتدابير التي تحمي القاصر فله دور في حماية الطفولة إذ يضطلع بمهام كثيرة ومتشعبة، اشترط القانون اختيار هذا القاضي من بين الأشخاص الذين يمتازون باهتمام بشؤون الأحداث ومن ذوي الخبرة والكفاءة<sup>(43)</sup>.

## الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث

يختلف الوضع بعض الشيء بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأحداث عن تلك المقررة للبالغين، فقد نص القانون على قواعد خاصة بهذا الصدد تلخص فيما يلي:

- المبدأ أنه لا يجوز إقامة الدعوى العامة في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة فلا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوى العامة ضد حدث عن طريق ادعاء مباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها البالغون ولا بد في ذلك من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق والعلّة في هذا هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام الأحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك<sup>(44)</sup>.

فبعد القبض على الحدث الجانح مقترفاً لجرم فإنه يعرض على النيابة العامة، فلوكيل الجمهورية إما حفظ الملف وإما تحريك الدعوى العمومية<sup>(45)</sup>، وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية: «يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة، الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم.

وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناءً على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن».

فوكيل الجمهورية إما أن يقوم بإحالة الحدث على جهة التحقيق أو إلى جهة الحكم مباشرة وذلك حسب الحالات وحسب خطورة الأفعال التي اقترفتها:

- **فيما يخص المخالفات:** فالحدث يحال على محكمة المخالفات مباشرة وهذا طبقاً لنص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **فيما يخص الجنح والجنايات:** فإنه يتعين على وكيل الجمهورية وجوباً طلب فتح تحقيق من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف خصيصاً بقضايا الأحداث وهذا حسبما جاء في نص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة ارتكاب الحدث فعلاً يشكل جنحة وكان مع الحدث شركاء بالغون فوكيل الجمهورية يقوم بتشكيل ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث وهو ما جاء به نص المادة 452 الفقرة الثانية: «وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص يرفعه إلى قاضي الأحداث». وفي حالة تشعب القضية فإن وكيل الجمهورية يعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولاً على طلب قاضي الأحداث وذلك بموجب طلبات مسببة حسب نص الفقرة الرابعة من المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كان الفعل لا يشكل جرماً أو عدم توافر الأدلة الكافية فإن وكيل الجمهورية يقوم بحفظ الملف.

إذن فإن المبدأ الأساسي لا يجوز متابعة الحدث الجانح مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الاستدعاء المباشر مثل البالغين كما لا يجوز تطبيق إجراءات التلبس ضد الحدث الذي ضبط متلبساً بجنحة معينة مثلما نصت عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: «إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقباً عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث، يصدر وكيل الجمهورية أمراً بجبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.

ويجبل وكيل الجمهورية المتهم فوراً على المحكمة طبقاً لإجراءات الجنح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداءً من يوم صدور أمر الحبس، ولا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو جنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة عنها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة أو بشأن أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال»<sup>(46)</sup>، وتقابلها المادة 05 من الأمر 174/75 والمتعلق بالطفولة الجانحة

والهدف من هذه الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين هو أن الغاية الأولى التي أرادها المشرع هي إصلاح الحدث ومعالجته وإدماجه في المجتمع وذلك بعد إجراء تحقيق لإيجاد حل مناسب وناجع، وقد خولت المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقاً المتابعة من صلاحية وكيل الجمهورية لوحده وحتى ولو كانت إدارة عمومية طرفاً في الدعوى فلا بد من تقديم شكوى للسيد وكيل الجمهورية، وهذا كله حرصاً من المشرع على وجوب معاملة الحدث معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يتميز بها البالغون مراعاة لوضعه وسنه.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أوجد طريقاً آخر لتحريك الدعوى العمومية دون المرور على النيابة العامة وهو طريق الادعاء المدني وفقاً لما نصت عليه المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: «يجوز لكل من يدعي إصابته



بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنيا، وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعائه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث، أما المدعي الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث»<sup>(47)</sup>.

وأخيرا ينبغي القول يجب أن يعامل الحدث معاملة خاصة عند التعامل معه إذ يجب تفادي جو الرهبة المتوافر في المفهوم العام عن النيابة العامة سواء في مكان مباشرة الإجراءات أو كيفية مباشرتها<sup>(48)</sup>.

### الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة التحقيق

قلنا فيما سبق أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث مباشرة على المحكمة عن طرق الاستدعاء المباشر أو التلبس ما عدا في المخالفات وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

والمبدأ العام هو أن التحقيق في قضايا الأحداث أمر إجباري، ولكن لمن يرجع اختصاص التحقيق في مواد الأحداث وما هي الإجراءات التي يتميز بها؟.

### أولاً: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح

بالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتي نص عليها المشرع نجد أنه منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين وهما قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف خصيصاً بقضايا الأحداث والخاص أصلاً بالبالغين.

1. التحقيق يرجع لقاضي الأحداث: بالرجوع لنص المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن قاضي الأحداث يحقق دائماً في قضايا الأحداث عند ارتكاب الحدث جنحة وذلك بحضور مسؤوله المدني.

يقوم قاضي الأحداث عند التحقيق مع الحدث الجانح ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة وذلك لإظهار الحقيقة، ويتعرف على شخصية الحدث والمحيط الذي يعيش فيه وذلك بواسطة التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به والفحوص العقلية والنفسية إن اقتضى الأمر ذلك، كما قد يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي وله سلطة إصدار أي أمر يراه مناسباً لسير التحقيق، ثم يقرر التدابير التي من شأنها حمايته وتربيته وقد لا يأمر بأي تدبير، وحسب نص المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الوقائع المعروضة أمام قاضي الأحداث لا تكون جنحة ولا مخالفة، أو عدم وجود دلائل كافية أصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة.

أما إذا وجد قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة فإنه يقوم بإحالة القضية لقسم المخالفات وفقاً لنص المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية: «إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة، أحال القضية على المحكمة ناطرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164».

وإذا كانت الوقائع تكون جنحة أصدر أمراً بإحالة الملف إلى قسم الأحداث ليقتضي في غرفة المشورة وهو ما نصت عليه المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كان في الجرم المرتكب شركاء بالغون، فإن القضية تعتبر متشعبة، فهنا يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الطلب إلى وكيل الجمهورية ويطلب فيه إسناد مهمة التحقيق لقاضي التحقيق ليباشر تحقيقه بصفة رسمية لكون القضية متشعبة وهو ما جاء في نص المادة 452 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية: «ويجوز للنياية العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولاً على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة»<sup>(49)</sup>.



فإذا تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع المرتكبة لها وصف جنائي فيستوجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيل القضية إلى محكمة مقرّ المجلس ويجوز لقسم الأحداث في هذه الحالة قبل البتّ فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويقوم بندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة صادر عن قاضي الأحداث وهو ما جاءت به المادة 467 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

2. **التحقيق يرجع لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين:** بالرجوع لنص المادة 449 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصاً بقضايا الأحداث بنفس شروط الكفاءة والعناية بشؤون الأحداث ويكون ذلك في حالتين:

أ- **الحالة الأولى:** يقوم قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في قضايا الأحداث إذا كانت القضية متشعبة وهو ما نصت عليه المادة 452 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، وعند الانتهاء من التحقيق يقوم بفصل الإجراءات وذلك بإحالة الجناة البالغين إلى القسم المختص بالفصل في مواد الجرح، أما الأحداث فيتم إحالتهم على قسم الأحداث<sup>(50)</sup>.

ب- **الحالة الثانية:** كذلك في المواد الجنائية يكلف قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق في القضية سواء كان فيها الحدث وحده أو مع أفراد بالغين وفقاً لنص المادة 452 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت:

«لا يجوز في حالة ارتكاب جنائية ووجود جناة بالغين سواء كانوا قائمين أصليين أم شركاء مباشرة أي متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة».

وبعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناءً على طلبات النيابة العامة وذلك حسب الأحوال إما بإحالة الدعوى لقسم الأحداث أو الأمر بالأمر بوجه للمتابعة وهو ما جاءت به المادة 464 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

ونحن نرى أنه لو كان اختصاص قاضي التحقيق المختص بالأحداث في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث يكون أفضل، لأن فكرة اختصاص قاضي التحقيق العادي في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث والمستمدة من التشريع الفرنسي لا تتلاءم مع نظامنا القضائي لأن المشرع الفرنسي لما حوّل هذا الاختصاص إلى قاضي التحقيق العادي فإنه سيحاكم في الأخير أمام محكمة جنائية بالرغم من أنها خاصة بالأحداث فإن تشكيلها لا يختلف عن تلك الخاصة بالبالغين<sup>(51)</sup>.

### الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة المحاكمة

لما كانت دعاوى الأحداث تعتبر من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها وقائع جنائية وتعتبر حساسة جداً فإن ذلك يجعل من الأمور الطبيعية أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين.

وإذا كان في مرحلة التحقيق جانباً كبيراً من التشريعات الخاصة بالأحداث في معظم بلدان العالم قد أغفلت أحياناً تحديد جهات معينة وإجراءات خاصة للتعامل مع الأحداث في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق فإنه على عكس ذلك نجد أن تلك التشريعات أولت اهتماماً كبيراً وعناية خاصة بمرحلة محاكمة الأحداث<sup>(52)</sup>.

### أولاً: تشكيل قسم الأحداث واختصاصه

بالرجوع إلى نص المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: «يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومن قاضيين محلفين، ويختار المحلفون سواء كانوا أصليين أم احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم».

ويتبين أن المشرع الجزائري أخذ بنظام القضاء المختلط فقسم الأحداث المخصص لمحاكمتهم يتشكل من: قاضي الأحداث رئيساً وهو قاض رسمي محترف يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناءً على طلب النائب العام، أما المساعدين الخلفين يتم اختيارهما من أفراد المجتمع سواء كانوا رجالاً أو نساءً ويتم تعيينهما بقرار من وزير العدل باقتراح من رئيس المجلس القضائي بعد اختيارهما من قبل لجنة خاصة تنعقد لهذا الغرض<sup>(53)</sup>.

وقسم الأحداث الموجود في محكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي هو الجهة الفاصلة فقط في الجرح المرتكبة من قبل الأحداث، أما فيما يخص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي والذي يختص بالنظر في جرائم الجرح والجنايات، بالنسبة للجرح فإن اختصاص المحكمة لا يتعدى حدود الدائرة لاختصاصها الإقليمي وليس على مستوى الولاية، وبالنسبة للجنايات فيمتد اختصاص قسم الأحداث إلى كامل إقليم المجلس.

أما فيما يخص المخالفات المرتكبة من طرف الحدث ينظر فيها قسم المخالفات، والذي يعتبر من أقسام المحكمة الابتدائية ويتولى النظر في المخالفات المرتكبة من قبل المتهمين البالغين وحتى الأحداث ويصدر أحكامه وفقاً للإجراءات المتبعة في المرافعات العادية ويتشكل من قاض رئيساً ووكيل الجمهورية وأمين ضبط.

أما فيما يخص غرفة الأحداث والتي توجد في مقر كل مجلس قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 472 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ويمتد اختصاصها دائرة المجلس القضائي نفسه بجميع دوائر المحاكم التابعة له وتعتبر تشكيلة قسم الأحداث وغرفة الأحداث واختصاصها من النظام العام ومخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق، وهو ما جاء في قرارات المحكمة العليا، لدينا قرار صادر بتاريخ 01 مارس 1988 تحت رقم 507/45 جاء فيه:

«يشكل قسم الأحداث تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث رئيساً ومن مساعدين يعينان لمدة ثلاثة أعوام من وزير العدل نظراً لاهتمامهم وتخصصهم ودرايتهم بشؤون الأحداث».

وما يجدر بنا ذكره هو أهمية وجود المساعدين والتي ترجع في مساعدة المحكمة في التعرف على شخصية الحدث وفحصها ومعاملته على نحو يكفل معالجته وإصلاحه اجتماعياً لأن القاضي ليس بالضرورة أن يكون ملماً إماماً كاملاً بعلوم النفس والاجتماع والتربية<sup>(54)</sup>.

أما فيما يخص اختصاص قسم الأحداث: إما أن يكون اختصاصاً شخصياً أو نوعياً أو إقليمياً:

- الاختصاص الشخصي: إن قسم الأحداث بالمحكمة يختص بالفصل في الدعاوى المرفوعة ضد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة وليس يوم تقديمه للمحكمة وفقاً لما جاءت به المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(55)</sup>، ولكن يجب مراعاة التعديلات التي أدخلت على المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والتي جاء فيها: «لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائياً على الأشخاص البالغين.

كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام».

- الاختصاص النوعي: ويتحدد ذلك بحسب نوع الجريمة، فإذا كانت الجريمة من نوع الجنايات فإن قسم الأحداث المختص بالفصل فيها هو الموجود بمقر المجلس القضائي، وإذا كانت من نوع الجرح فإن قسم الأحداث المختص هو قسم الأحداث بالمحكمة وإذا كان من المخالفات فإن قسم المخالفات هو المختص، وقد نصت المادة 451 الفقرة الأولى والثانية من قانون

الإجراءات الجزائية فيما يخص الاختصاص بالنسبة للجنح والجنايات حيث جاء فيها: «يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث، يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث»<sup>(56)</sup>.

• **الاختصاص الإقليمي أو المحلي:** بالنسبة لقسم الأحداث بالمحكمة يشمل اختصاصه حدود إقليم المحكمة وطبقاً لنص المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو بمكان العثور على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث.

أما بالنسبة لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي يشمل اختصاصه حدود إقليم المجلس في حالة ارتكاب جريمة من نوع الجنايات، وتعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام ويترب على مخالفتها البطلان المطلق وهو ما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا بتاريخ 20 مارس 1984 تحت رقم 790/26<sup>(57)</sup>.

#### ثانياً: إجراءات محاكمة الأحداث

استهدف قانون الإجراءات الجزائية مبدأً أساسياً في معالجة جنوح الأحداث ألا وهو الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين، وفي سبيل ذلك أفرد هذا القانون قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي وتتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والخروج في كثير من النقاط على القواعد العامة. ويتضح أن المشرع الجزائري خص هذه الفئة من الجانحين الصغار بأصول وإجراءات خاصة عن تلك المتخذة فيما يخص البالغين منها مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث<sup>(58)</sup>، لكن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية وإنما يجب أن يصدر في جلسة علنية وذلك بحضور الحدث، والعلنية هنا من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان وهو ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(59)</sup>، كما حضر نشر ما يدور بالجلسة حيث أقرت القاعدة الثامنة من قواعد بكنين لسنة 1985 والمتعلقة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث في الفقرة الثانية بأن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها، أو بسبب الأوصاف الجنائية، ولا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.

كما تشدد القاعدة أيضاً على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم.

وأكد القانون على ضرورة تعيين محام للحدث، فوجود محام مع الحدث وجوباً في جميع الجرائم لما لحضوره من أهمية في قضايا الأحداث خاصة أن الحدث عادة لا يستطيع الدفاع عن نفسه كالبالغ فليس لديه القدرة على مناقشة الأدلة أو تفنيد أقوال الشهود.

كما أكد نص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب حضور الحدث للمحاكمة وبحضور مسؤوله المدني، كما تنص الفقرة الأولى من المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية: «يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة...».

وحسب هاتين المادتين فإن حضور الحدث للمحاكمة وجوباً لأنه طرف في الدعوى، حيث يقوم القاضي بتوجيه التهمة إليه ويتلقى أقواله، ونلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح سماع ولم يستعمل استجواب وحسب رأينا فإن المشرع خصه بإجراءات خاصة لأن غاية قاضي الأحداث هي الحماية والتهديب والتربية وليس العقاب والزجر، وبالتالي لا يقوم بمواجهته بالأسئلة والاستجواب كما يفعل القاضي الجزائي مع المجرمين البالغين.

كما لا يجوز توقيع العقوبة على الحدث ولا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إذا كان سنه لا يتجاوز 13 سنة، وإنما توقع عليه تدابير الحماية أو التربية كتسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة أو وضعه بمؤسسة طبية، كما أخذ المشرع بعين الاعتبار سن الحدث ونص على إمكانية تطبيق العقوبات المخففة في الحدود التي بينها المادة 50 من قانون العقوبات<sup>(60)</sup>، ويصدر القاضي حكمه في غرفة المشورة ويقرر اتخاذ واحد من التدابير المذكورة في المادة 05 من الأمر، كما يمكنه أن يعدل عن حكمه، ويكون ذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من القاصر أو أبويه أو ولي أمره.

إن الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث بشأن تطبيق أحكام الأمر رقم 72-03 فيما يتعلق بالمساعدة التربوية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن<sup>(61)</sup>.

وفي الأخير نقول أن الأمر 72-03 جاء لحماية وإعطاء عناية خاصة بالأحداث والأطفال المراهقين المعرضين لخطر معنوي.

نلاحظ أن المشرع في المجال الجنائي سعى إلى توفير أقصى الضمانات ووضع الآليات التي تؤدي إلى حماية الحدث وإصلاحه، ويتجلى ذلك في الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذا الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وما تميزت الأحكام القضائية المقررة ضد الحدث المجرم أنها تتسم بالمرونة مقارنة بتلك المقررة بحق المجرم الراشد وتبقى الغاية في آخر المطاف هي الوقاية والإصلاح لا فكرة العقاب والردع<sup>(62)</sup>.

#### الخاتمة

من كل ما تقدم يتأكد لدينا بأن موضوع الإهمال العائلي له علاقة وثيقة بالسلوك الإجرامي للأحداث، فالأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، والحدث هو ثمرة صلاح وتماسك هذه الخلية، بحيث إذا كانت هذه الأخيرة خالية من كل عوامل التفكك الأسري والإهمال، فإن الحدث ينمو في هذه الخلية نموا سليما وينتهج السلوك القويم داخل المجتمع، وإذا فسدت هذه الخلية نتج عن ذلك نمو الحدث في جو عائلي متوتر ويسوده الإهمال في بعض حقوقه أو كلها مما يؤدي به إلى انتهاج السلوك الجانح داخل المجتمع.

وبما أن أول الأشخاص المسؤولين عن رعاية الحدث والعناية به ماديا ونفسيا هما الوالدان، لأنهما اللذان أنجباه، لذلك جعل المشرع كل حقوق الحدث تبدأ منهما أولا مثل حق الحضانة والنفقة، وأي تقصير في أدائهما لهذه الحقوق يعرضهما للمسائلة التي تختلف عن مسائلة الأشخاص الآخرين.

من هذا المنطلق حاول المشرع الجزائري حماية الطفل وغدت تعبر عن سياسة عقابية قد اهتدى بها المشرع سعيا لحماية الطفل وإصلاح الحدث الجانح وعلاجه، ولعل أبرز مظاهر هذه الحماية تكمن من ناحية في المبادئ التي وجهت قصد المشرع في تجريم جميع صور الإيذاء التي يتعرض إليها الطفل والتي تكون لها تأثير على حالته النفسية أو الأخلاقية أو الصحية، ومن ناحية أخرى في عمل الجهات القضائية في انتقاء أفضل التدابير تضامنا مع الطفل لتهيئة الظروف الملائمة لإعادة تربيته وإدماجه.

وبناء على ما سبق، توصلنا إلى ضرورة الأخذ بالملاحظات والتوصيات التالية:

1. القيام بدورات تأهيلية للشباب المقبل على الزواج وهذه الدورات يقوم بتأهلتهم في مجال علم الاجتماع العائلي ورجال القانون يتولون توضيح كل الأمور المتعلقة بالزواج وتحسيسهم بمدى المسؤولية التي تنتج عن عقد الزواج من واجبات مادية ومعنوية تجاه الأولاد والزوج، ونزع الصورة التي يأخذونها عن الزواج بأنه متعة فقط، وتنبيههم بأن الأولاد هم أمانة في أعناقهم وهي تحتاج بصفة دائمة إلى الصيانة والعناية والرعاية وذلك لضعفهم وقلة إدراكهم.

2. تنظيم برامج لتوعية الأسرة في مختلف وسائل الإعلام " المرئية والمسموعة "، وهذا بوضع خطة إعلامية تشمل برامج ومحاضرات تنبه بخطورة وآثار الإهمال الأسري على الأطفال من جهة وأثر إجرام الأحداث على المجتمع، وتبسيط الضوء على هذه الظاهرة السلبية التي تأخر النسيج الأول للمجتمع وخاصة من خلال الحصص المباشرة التي تفتح دائرة الإفضاء والحوار بين المعنيين والمختصين.

3. على مستوى الأسرة يجب على الوالدين أو من يحل محلها إتباع أنماط التنشئة الأسرية الصحيحة والابتعاد عن أنماط التنشئة الخاطئة والمتمثلة في القسوة والتسلط والإفراط في التدليل أو التفرقة في المعاملة بين الأولاد.

## هوامش

- (1) - سعيدي بشيش فريدة، "ساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية ودورها في جنوح الأحداث: دراسة ميدانية على" مصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح "S.O.E.M.O" نموذجاً، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، 2014، ص 154، 156.
- (2) - محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة الطبع، ص 120.
- (3) - نفس المرجع، ص 121.
- (4) - عبد الرحمن العسوي، سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 72.
- (5) - حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، 1996، ص 42.
- (6) - مصطفى الخشاب، علم الاجتماع العائلي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966، ص 233.
- (7) - حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 41.
- (8) - محمد مبارك آل شافي، "التفكك الأسري وانحراف الأحداث، دراسة مسحية على الأحداث المنحرفين في المجتمع القطري"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 16.
- (9) - نفس المرجع، ص 17.
- (10) - محمود حسن، مقدمة الرعاية الاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1979، ص 305.
- (11) - محمد مبارك آل الشافي، المرجع السابق، ص 18.
- (12) - عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 22-23.
- (13) - محمد محمد بيومي خليل، سيكولوجية العلاقات الأسرية، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2000، ص 292.
- (14) - عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص 24.
- (15) - محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث - دراسة مقارنة-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 119.
- (16) - منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 17.
- (17) - محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 120.
- (18) - نفس المرجع، ص 118.
- (19) - محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 119.
- (20) - فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1991، ص 17.
- (21) - المادة 01 من إتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية.
- (22) - المادة 442 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- (23) - علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 57.
- (24) - خيري خليل الجميلي، الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1994، ص 11.
- (25) - عمامرة مباركة، الموجع السابق، ص 46.
- (26) - محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 105.
- (27) - عمامرة مباركة، الموجع السابق، ص 48.
- (28) - بوعزة ديدن، "حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد رقم (04)، مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 1055.
- (29) - نفس المرجع، ص 1069.
- (30) - همام محمد محمود زهران، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 116-117.
- (31) - أنظر الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972.

- (32) - غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 66 .
- (33) - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 34 .
- (34) - شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 112.
- (35) - المادة 315 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 .
- (36) - أحسن بوسقيقة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2006، ص 179.
- (37) - المادة 317 من الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 .
- (38) - محمود لنكار، "الحماية الجنائية للطفل من إجرام أسرته المنحرفة"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم، العدد 14، قسنطينة، 2005، ص 288.
- (39) - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 28، 29.
- (40) - أحسن بوسقيقة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 155.
- (41) - عمارة مباركة، الموجع السابق، ص 147.
- (42) - عبد المجيد زعلاني، بعض معالم مكانة حقوق الإنسان في حصيللة إصلاح العدالة في المواد الجزائية"، مداخلة في ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر، واقع وآفاق، نظمتها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، يومي 02 و 3 جويلية 2005.
- (43) - أنظر المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأنظر أيضا المنشور الوزاري الصادر في 10/07/1985 موجه إلى رؤساء المجالس القضائية.
- (44) - حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1992، ص 148، 149.
- (45) - بالرجوع لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: «يقوم وكيل الجمهورية:
- بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.
  - يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.
  - يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.
  - يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائماً للإلغاء.
  - وييدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازماً من طلبات.
  - ويطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
  - ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم».
- (46) - خليف ياسين، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ ومراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2005، 2006، الجزائر، ص 16.
- (47) - حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريع الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، الطبعة 1999، ص 72.
- (48) - خليف ياسين، المرجع السابق، ص 16.
- (49) - نفس المرجع، ص 17.
- (50) - نفس المرجع، ص 20.
- (51) Jean Claude Soyer, droit pénale et procédure pénale, 13<sup>ème</sup> édition, 1988, p 423.
- (52) - أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، القاهرة، الطبعة 2002، ص 456.
- (53) - هناك مذكرة وزارية رقم 07 المؤرخة في 12/06/1989 والتي تضع للمساعد في نفس مرتبة المحلفين.
- (54) - حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث، المرجع السابق، ص 119.
- (55) - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية - الجزء الأول-، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996، ص 351.
- (56) - نفس المرجع، ص 31.
- (57) - حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 144.
- (58) - وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 285 و 342 منه.
- (59) - حمدي رجب عطية. الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث، المرجع السابق، ص 167.
- (60) - بوعزة ديدن، المرجع السابق، ص 1081.
- (61) - الغوثي بن ملح، حماية الطفولة شرعا وقانونا"، مجلة رسالة الأسرة، تصدر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بقضايا الأسرة والمرأة، العدد 02، 2004، ص 19.
- (62) - فليون مختار، "الوضعية داخل المؤسسات لإعادة التربية لحقوق الإنسان"، ضمن ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر: واقع وآفاق، نظمتها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، يومي 02 و 03 جويلية 2000 .

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية

#### أ- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2006 .
2. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، القاهرة، الطبعة 2002.
3. جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية - الجزء الأول-، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996.
4. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1992.
5. حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، 1996 .
6. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريع الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، الطبعة 1999.
7. خيرى خليل الجميلي، الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1994.
8. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001 .
9. عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.
10. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990 .
11. علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
12. غسان رياح، حقوق الحدث المخالف للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .
13. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007 .
14. محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة الطبع.
15. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث - دراسة مقارنة-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
16. مصطفى الخشاب، علم الاجتماع العائلي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966.
17. محمود حسن، مقدمة الرعاية الاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1979.
18. محمد محمد بيومي خليل، سيكولوجية العلاقات الأسرية، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2000.
19. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث -دراسة مقارنة-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006 .
20. فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1991.
21. همام محمد محمود زهران، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

#### ب- المقالات والمجلات

1. الغوثي بن ملح، حماية الطفولة شرعا وقانونا"، مجلة رسالة الأسرة، تصدر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بقضايا الأسرة والمرأة، العدد 02، 2004.
2. بوعزة ديدن، "حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد رقم (04)، مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر.
3. سعيدي بشيش فريدة، "أساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية ودورها في جنوح الأحداث: دراسة ميدانية على" مصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح "S.O.E.M.O" نموذجاً، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، 2014.
4. محمود لنكار، "الحماية الجنائية للطفل من إجرام أسرته المنحرفة"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم، العدد الرابع عشر، قسنطينة الجزائر، 2005.

#### ج- المذكرات والرسائل

1. خليفي ياسين، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ ومراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2005، 2006، الجزائر.
2. عمارة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.



3. محمد مبارك آل شافي، " التفكك الأسري وانحراف الأحداث، دراسة مسحية على الأحداث المنحرفين في المجتمع القطري"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006 .

#### د- النصوص القانونية

1. إتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/ 92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية.
2. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
3. الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 .
4. القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 18 مارس 2009.
5. مذكرة وزارية رقم 07 المؤرخة في 12/06/1989 والتي تضع المساعدين في نفس مرتبة المخلفين.
6. المنشور الوزاري الصادر في 10/07/1985 بموجبه إلى رؤساء المجالس القضائية.

#### هـ- الندوات والملتقيات

1. عبد المجيد زعلاني، بعض معالم مكانة حقوق الإنسان في حصيلة إصلاح العدالة في المواد الجزائية"، مداخلة في ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر، واقع وآفاق، نظمتها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، يومي 02 و 3 جويلية 2005 .
2. فليون مختار، "الوضعية داخل المؤسسات إعادة التربية لحقوق الإنسان"، ضمن ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر: واقع وآفاق، نظمتها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، يومي 02 و 03 جويلية 2000 .
3. ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

<sup>1</sup>. Jean Claude Soyer, droit pénale et procédure pénale, 13<sup>ème</sup> édition, 1988.